



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية
Vice Presidency for Academic Affairs

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

لائحة ضبط السلوك الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م





لائحة ضبط السلوك الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

استنادًا للبند (١١) من المادة (العشرين) من نظام مجلس التعليم العالي، والذي خول مجلس الجامعة صلاحية إقرار اللوائح الداخلية للجامعة بما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية، وتأسيسًا على العجز الأخير من نص المادة (الثامنة والثلاثين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣ هـ) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ هـ، والذي جاء فيه ضرورة تضمين عقوبة تأديبية لمخالفة الغش أو الشروع فيه أو مخالفة قواعد الاختبارات في لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة، وحيث أنه لما كانت المصلحة العامة تقتضي تعديل لائحة ضبط سلوك الطلاب فيما يخص بعض الجوانب سيما المخالفات الطلابية والعقوبات التأديبية، عليه فقد قرر مجلس الجامعة تعديل اللائحة واستحداثها بمسمى (لائحة ضبط السلوك الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)، وذلك على النحو التالي:

تعريفات وأهداف

المادة الأولى

تعني الكلمات في هذه اللائحة ما يلي:

الجامعة: جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

الطلاب: جميع الطلاب المقيدين في المرحلة الجامعية (انتظام - تعليم عن بعد - زائرين) وفي برامج الدراسات العليا ذكوراً وإناثاً.

الكلية: الكلية أو العمادة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة.

اللجان الفرعية: لجان ضبط السلوك داخل الكليات أو العمادات المساندة للمشكلة بقرار رئيس اللجنة الدائمة.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة لضبط السلوك الطلابي في الجامعة المشكلة بقرار مدير الجامعة

رئيس اللجنة الدائمة: وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، أو من يفوضه.



المخالفة: كل سلوك موجب للتأديب ولا يتفق مع أنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها، وبالخصوص ما ورد بالمادة (التاسعة) من هذه اللائحة.
العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو ما توصي به اللجنة الدائمة من عقوبات أو إجراءات تأديبية.
الاختبار: كل أداة قياس لمستوى الطالب الجامعي، وفقاً لما تقضي به لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، واللائحة الموحدة للدراسات العليا، ودليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات المعتمد في الجامعة.

المادة الثانية

تهدف أحكام هذه اللائحة إلى:

١. ضبط السلوك الطلابي داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة.
٢. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وإصلاحه، والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الجامعة.
٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المبادئ العامة

المادة الثالثة

تختص اللجنة الدائمة لضبط السلوك الطلابي بتطبيق أحكام هذه اللائحة، وتختص دون غيرها بتوقيع العقوبات التأديبية الأساسية والتكميلية على الطلاب المخالفين.

المادة الرابعة

لا تسري أحكام هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، ما لم يتم إحالتها من جهات خارجية، أو كانت من المخالفات التي ينعكس أثرها بالسلب على مكانة الجامعة أو مكانة أحد منسوبيها.





المادة الخامسة

الضبط داخل الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية: للعمداء ووكلائهم، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومديري الإدارات، وموظفي إدارة الأمن، ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب داخل الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية، ولمشرفي الإسكان الجامعي ضبط المخالفات الطلابية التي تقع داخل الإسكان الجامعي أو في حرمه، وتلقي الشكاوى التي تقدم بشأن ارتكاب ما يعد مخالفة تأديبية وتتصل بالمهام المكلفين بها.

الضبط خارج الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية: لموظفي إدارة الأمن ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الكليات أو العمادات أو المنشآت الإدارية والمحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية.

الإبلاغ عن المخالفة: لجميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفين وطلاب الإبلاغ عن المخالفات التي تصدر من الطلاب إلى رئيس الجهة الإدارية التي يتبع لها الطالب.

المادة السادسة

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تصدره من تعليمات، وتتولى الكليات وعمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي، وعلى جميع الكليات والعمادات بالجامعة توعية الطلاب وتثقيفهم بأحكام هذه اللائحة بالوسائل المتاحة.

المادة السابعة

لا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد سماع أقوال الطالب وإثباتها كتابةً، وتحقيق دفاعه، فإن امتنع الطالب عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة الدائمة إيقاع العقوبة بناء على الوقائع والمحاضر المدونة.

المادة الثامنة

يتم إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي الصادر بحقه بإحدى الوسائل الآتية:

- ١- الحضور الشخصي وتسلم نسخة من القرار مع التوقيع بالعلم.
- ٢- رسالة نصية إلى رقم جوال الطالب المسجل باسمه في الجامعة.
- ٣- النشر في صفحة الطالب على نظام سجلات الطلاب.
- ٤- إرسال نسخة من القرار إلى البريد الجامعي الخاص بالطلاب.



المخالفات

المادة التاسعة

كل خروج على أحكام الشريعة الإسلامية، والآداب المرعية، والأنظمة السارية، واللوائح، والتعليمات المعمول بها داخل الجامعة يعد مخالفة تستوجب التحقيق والعقاب، كما يُعد من المخالفات الطلابية ما يأتي:

١. كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
٢. إظهار الأفكار المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والدعوة لها.
٣. الإخلال بنظام الاختبارات وتعليماته وإجراءاته.
٤. كلُّ غشٍّ في الاختبار، أو الاشتراك فيه أو المساعدة عليه أو الشروع فيه، أو محاولة الغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، ويتبع ذلك الغش في التقارير، والمشاريع الدراسية.
٥. انتحال صفة طالب داخل الاختبار المقرر من الجامعة، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أو خارجها.
٦. انتحال المادة العلمية (Plagiarism).
٧. القيام بتنظيم الأنشطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
٨. كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية والأجهزة أو المواد أو الكتب أو أي من مقتنيات الجامعة وممتلكاتها.
٩. إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.
١٠. إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص.
١١. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها بما في ذلك تعطيل الدراسة أو الغياب المنظم أو الامتناع عن حضور المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية التي تقضي اللوائح المواظبة عليها أو التواطؤ أو التحريض على ذلك.
١٢. السرقة.





١٣. التزوير بكل أشكاله، ويتبع ذلك استعمال المستندات أو الوثائق الورقية والإلكترونية المزورة.
١٤. التدخين في مرافق الجامعة.
١٥. عدم المحافظة على نظافة القاعات والمرافق الجامعية.
١٦. الخروج على آداب اللباقة في تصرفاته مع أي من منسوبي الجامعة أو العاملين بها أو الزائرين، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
١٧. عدم التقيد بالتعليمات الجامعية فيما يتعلق بالزي والمظهر الجامعي، وعلى الأخص ما يلي:

أ- بالنسبة للطلاب:

- ارتداء البنطال القصير.
- ارتداء الملابس غير المناسبة، مثل: الشفافة والقصيرة والضيقة أو ذات الألوان الصارخة، أو المنزلية.
- الرسم على الجسم أو الوشم.
- لبس الأقراط والسلاسل والأساور بأي صورة.
- ارتداء حذاء المنزل أو الشاطئ.
- قصات الشعر الغربية.
- التشبه بالإناث في الملابس وقصات الشعر.
- عدم التقيد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل.
- ارتداء ملابس تحمل شعارات أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صورًا تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
- عدم الالتزام بالزي الوطني السعودي، ويستثنى اللبس المقرر لدخول المختبرات والتدريبات العملية والسريية.

ب- بالنسبة للطالبات:

- عدم الالتزام باللباس والحجاب الشرعي.
- ارتداء الملابس الشفافة والضيقة والقصيرة، أو المقترنة بزينة مبالغ فيها، أو ذات الألوان الصارخة، أو المنزلية.
- ارتداء البنطال الضيق (مثل الجينز واللجنز).



- ارتداء ملابس تحمل شعارات أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صورًا تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
- التشبه بالرجال في الملبس أو قص الشعر وصبغه بألوان غريبة وغير مألوفة.
- لبس الأقراط في الوجه بطريقة غريبة أو غير مألوفة.
- وضع الزينة المبالغ فيها التي لا تتلاءم مع البيئة التعليمية.
- عدم التقيد بالزي الموحد (السكراب والمعطف الأبيض) بالنسبة لطالبات الكليات الصحية.
- ارتداء العباءة داخل قاعة الاختبار.
- ارتداء العباءة داخل الفصل الدراسي.

١٨. إثارة النزعات المذهبية أو المناطقية بين الطلاب، والإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو تكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار داخل الجامعة أو خارجها.

١٩. مخالفة تعليمات الدخول والخروج للحرم الجامعي والكليات وقاعات الدرس.

٢٠. استعمال الأجهزة الإلكترونية المحظورة داخل القاعات أو الحرم الجامعي، ومنها أجهزة التصوير أو التسجيل أو قطع التخزين الإلكترونية إذا ما استخدمت بشكل مخالف للتعليمات الخاصة باستعمالها.

٢١. التصوير داخل الجامعة إلا بإذن رسمي، ويتبع ذلك تصوير منسوبي الجامعة دون علمهم ورضاهم.

٢٢. استخدام الهاتف الجوال أثناء المحاضرات والدروس العملية والتدريب الميداني لغیر الأغراض التعليمية دون إذن مسبق.

٢٣. إدخال الهاتف الجوال أو أحد الأجهزة الإلكترونية المحظورة داخل قاعة الاختبار.

٢٤. حيازة أجهزة أو برامج أو حسابات إلكترونية أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق العامة داخل الجامعة ومرافقها.

٢٥. استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الجامعة أو البريد الجامعي ووسائل الاتصال الأخرى في أغراض غير مشروعة.





٢٦. الاطلاع دون وجه حق على الوثائق والمستندات والمعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو أي من منسوبيها أو تصويرها أو إفشاؤها أو تداولها أو نشرها بأي وسيلة كانت، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

٢٧. امتلاك مفاتيح لمباني الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها، أو نسخها أو استخدامها دون إذن.

٢٨. نسخ برامج الحاسب الآلي والبرمجيات التي توفرها الجامعة أو استخدامها دون إذن.

٢٩. دخول مرافق الجامعة دون تصريح، أو إعطاء وثائق أو هويات تخص الجامعة للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة.

٣٠. استخدام وسائل التواصل بهدف الإضرار أو التشهير أو الإساءة للجامعة أو أحد منسوبيها، أو التصريح من غير إذن بأي أخبار أو معلومات عن الجامعة للصحف والمجلات ووسائل الإعلام.

٣١. نسخ المحاضرات واللقاءات المسجلة إلكترونياً أو المقررات الإلكترونية ذاتية التعليم وكافة الموارد التعليمية الإلكترونية الأخرى التي تقدمها الجامعة أو ترجمتها أو تحويلها بقصد الإتجار بها، أو مشاركتها مع من لا يحق له الاطلاع عليها.

٣٢. اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها، أو التهديد بها.

٣٣. مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.

٣٤. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل الجامعة أو المرافق التابعة لها.

٣٥. عدم امتثال الطالب لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

٣٦. عدم إصدار البطاقة الجامعية أو عدم حملها داخل الجامعة.

٣٧. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها، أو إساءة استخدام البطاقة الجامعية أو تزويرها أو بيعها أو السماح للغير باستخدامها.

٣٨. البلاغات والشكاوى الكيدية أو الكاذبة.

٣٩. تحضير الطلاب المتغييبين عن الدراسة (كتابة أو شفاهة) أو تحضير غيره له.

٤٠. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة.



العقوبات

المادة العاشرة

أولاً: العقوبات الأساسية تتضمن ما يأتي:

١. الإنذار الكتابي مع تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة.
٢. الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي واحد.
٣. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي.
٤. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي، ويرصد له مؤشر انقطاع أو اعتذار.
٥. حسم درجة الطالب أو جزء منها في أعمال السنة لمقرر أو أكثر.
٦. منح الطالب درجة (صفر) في الاختبار محل المخالفة.
٧. ترسيب الطالب في الاختبار محل المخالفة بالإضافة إلى حسم جزء من درجة أعمال السنة لمقرر آخر بأقل عدد ساعات وأقل درجة.
٨. ترسيب الطالب في المقرر محل المخالفة.
٩. إلغاء نتيجة الطالب أو ترسيبه في مقرر أو أكثر، ويرصد له علامة (هـ) على ألا تزيد عن ثلاثة مقررات.
١٠. ترسيب الطالب في الاختبار محل المخالفة بالإضافة إلى ترسيبه في مقرر آخر بأقل ساعات وأقل درجة.
١١. سحب البطاقة الجامعية والحرمان من دخول الجامعة.
١٢. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، على ألا يحتسب للطالب المواد التي درسها في أي جامعة أخرى أثناء مدة الفصل.
١٣. الفصل النهائي من الجامعة، وتختتم وثائقه بختم (مفصول تأديبياً).





ثانياً: العقوبات التأديبية التكميلية:

أ- حرمان الطالب من أحد أو بعض الامتيازات والخدمات لمدة فصل دراسي أو أكثر، ومن أمثلة ذلك الآتي:

١. الحرمان من استعارة الكتب من المكتبة الجامعية.
 ٢. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي.
 ٣. الحرمان من الاشتراك في الزيارات والرحلات الطلابية وتمثيل الجامعة.
 ٤. الحرمان من الدخول على شبكة الإنترنت بالجامعة.
 ٥. الحرمان من الاستفادة من الإعانة أو القرض من صندوق الطلاب لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
 ٦. الحرمان من التسجيل في برنامج التشغيل الطلابي لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
 ٧. الحرمان من بطاقة تخفيض المطعم لمدة فصل دراسي واحد.
 ٨. إدخال مؤشر سالب في نظام سجلات الطالب.
 ٩. الحرمان من استخدام المرافق الرياضية أو الترفيهية الخاصة بالجامعة.
- ب- إيقاع بعض الجزاءات الخدمية بتكليف الطالب المخالف بمهام خدمية لمدة محددة، تتناسب مع الجدول الدراسي للطالب، أو القيام ببعض الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجهات المختلفة بالجامعة، مع مراعاة اختيار العقوبة الأبلغ أثراً في تصحيح سلوك الطالب المخالف.
- ج- للجنة الدائمة في بعض الحالات إلزام الطالب بحضور دورات تربية أو توعية تتناسب مع حالته، وتحددها اللجنة.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطالب يتحمل قيمة ما أتلفه، مضافاً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، بما فيها الحقوق الخاصة.



المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد بالمادة (العاشرة) يعاقب الطالب الذي يرتكب مخالفة الغش في الاختبار الواردة بالبند (٤) من المادة التاسعة وفقاً للآتي:

المخالفة	العقوبة
غش في اختبار فصلي أو الشروع فيه	يمنح درجة (صفر) في الاختبار محل المخالفة
غش في اختبار نهائي أو الشروع فيه	يرسب في المقرر محل المخالفة ومقرر آخر بأقل عدد ساعات وأقل درجة.

وللجنة الدائمة تشديد العقوبة على الطالب عند تكرار المخالفة إذا رأت مصلحة في ذلك.

المادة الثالثة عشرة

يعاقب بالفصل من الجامعة مدة لا تقل عن فصل دراسي كل من قام بالتزوير بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك تزوير الأعدار الطبية والتقارير الدراسية وتقارير الأداء، والانتحال العلمي، واللجنة الدائمة إحالة الموضوع للجهات المختصة للبت فيه.

تشكيل اللجان واختصاصها

المادة الرابعة عشرة

تُشكّل في كل كلية وفي عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة لجنة فرعية لضبط السلوك الطلابي، بقرار من رئيس اللجنة الدائمة لضبط السلوك الطلابي بالجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، تتكون من:

١. عميد الكلية رئيساً.
 ٢. وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.
 ٣. اثنين من أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو العمادة يرشحهما العميد.
- ولرئيس اللجنة دعوة رئيس القسم الذي ينتمي له الطالب أو من له صلة بموضوع التحقيق عند الضرورة.





المادة الخامسة عشرة

تختص اللجان الفرعية بالكليات بالتحقيق في المخالفات التي تصدر من طلاب الكلية سواء وقعت المخالفة داخل الكلية أو خارجها، واستدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم بدعوة رسمية من رئيس اللجنة، ويمكن للجنة التحقيق مع طلاب الكليات الأخرى متى ما أحييت لها من رئيس اللجنة الدائمة. وللجنة صلاحية التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والرفع بها للجنة الدائمة لضبط السلوك، لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة السادسة عشرة

تشكل اللجنة الدائمة لضبط السلوك الطلابي بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، برئاسة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، وعضوية كل من:

١. وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات.
٢. عميد القبول والتسجيل.
٣. عميد شؤون الطلاب.
٤. مدير مركز الإرشاد الجامعي.
٥. ممثل عن الإدارة القانونية بالجامعة.
٦. المستشار القانوني بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية.
٧. إثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يرشحهما رئيس اللجنة.
٨. سكرتير للجنة.

ولرئيس اللجنة عند الحاجة دعوة عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب أو من يمثله لحضور اجتماع اللجنة للنظر في المخالفة المنسوبة للطالب، وإذا انتهت المدة المحددة بقرار التشكيل تستمر اللجنة في عملها حتى صدور قرار جديد بتشكيلها.



المادة السابعة عشرة

تختص اللجنة الدائمة لضبط السلوك بالبت في قضايا المخالفات الطلابية، وعلى الأخص ما يأتي:

١. النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات واتخاذ قرار بشأنها.
٢. مراجعة إجراءات التحقيق مع الطلاب المخالفين والتأكد من صحتها وفق مقتضى هذه اللائحة.
٣. إعادة التحقيق مع المخالفين فيما نسب إليهم، متى رأت اللجنة قصوراً في التحقيقات، واستدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف المخالفة، أو تكليف من تراه مناسباً بذلك.
٤. التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في بعض الحالات التي تراها مناسبة.
٥. مباشرة التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال إليها من مدير الجامعة.
٦. النظر فيما يحال إليها من مدير الجامعة والجهات المختصة.
٧. النص في القرار التأديبي على إبلاغ ولي أمر الطالب بالمخالفة والقرار الصادر بشأنه في الحالات التي ترى فيها موجباً لذلك.
٨. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة أو خارجها، بخصوص القضايا المنظورة في اللجنة.
٩. متابعة إجراءات لجان ضبط السلوك الطلابي الفرعية.
١٠. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة في المخالفات مع الجهات المعنية.
١١. رصد العقوبات الصادرة من اللجنة وتحليلها، واستخلاص نتائجها، لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
١٢. متابعة أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها، وتطويرها.
١٣. توعية الطلاب بأحكام هذه اللائحة بالتعاون مع الجهات والإدارات ذات العلاقة بالجامعة.
١٤. إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية لضبط السلوك الطلابي، فيما يتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق.
١٥. التوصية بإجراء الدراسات والأبحاث حول المخالفات السلوكية وأسباب انتشارها والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ذلك.





إجراءات الضبط والتفتيش

المادة الثامنة عشرة

من يرتكب مخالفة الغش أثناء الاختبار، تُسحب منه أداة الغش، ويُترك ليكمل الاختبار، ويحرر له مراقب اللجنة محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى لجنة الاختبارات في الكلية التي بدورها تحيل كامل الأوراق إلى عميد الكلية لعرضها على لجنة ضبط السلوك الفرعية، وبعد إجراء التحقيق مع الطالب كتابة تقوم اللجنة الفرعية بالتوصية بالعقوبة المناسبة وفق العقوبات الواردة بالمادة (العاشرة) والمادة (الثانية عشرة) والرفع بها إلى اللجنة الدائمة والتي لها إيقاع إحدى العقوبات الواردة بالمادة (العاشرة) والمادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة، ولا يُخرج الطالب من قاعة الاختبار إلا إذا أخل بالنظام الواجب توافره بقاعة الاختبار أو أحدث فوضى أو إرباكاً لسير الاختبارات.

المادة التاسعة عشرة

من يرتكب مخالفة انتحال المادة العلمية (Plagiarism) أو التزوير في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات ومشاريع التخرج، يحرر له أستاذ المادة محضراً بتفاصيل الواقعة ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادة الشهود إن وجدت، ويقدمه مع المستندات لرئيس القسم، لإعداد تقرير برأيه والرفع به لعميد الكلية، ولعميد الكلية إحالة الطالب إلى اللجنة الفرعية لضبط السلوك بالكلية متى رأى موجباً لذلك، والتي توصي بعد إجراء التحقيق مع الطالب كتابةً بالعقوبة المناسبة ضمن العقوبات الواردة بلائحة ضبط السلوك الطلابي بالجامعة.

المادة العشرون

لعميد الكلية أو من يفوضه من مشرفي لجان الاختبارات أو المراقبين أو موظفي الأمن تفتيش الطالب المنسوب إليه إحدى المخالفات الواردة بالمادة (التاسعة) لضبط أدلة المخالفة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة ما يأتي:

١. يطلب من الطالب إفراغ ما بحوزته من متعلقات تخص مادة الاختبار فإن قام بذلك عُض النظر عن إجراءات التفتيش، وفي حال رفض التفتيش يثبت ذلك في محضر الضبط.



٢. في حال وجود أداة المخالفة يتم تحريرها وتحرير محضر جمع الاستدلالات بمعرفة الشخص المفوض بالضبط.
٣. في كل الأحوال لا يجوز تفتيش الطالب إلا بموافقته، كما يجب أن يكون مجرى التفتيش من جنس الطالب أو الطالبة.
٤. في غير المخالفات التي تقع داخل لجان الاختبارات يتعين مراعاة الخصوصية عند تفتيش الطالب.
٥. لا يجوز للشخص القائم بالتفتيش في مخالفات الغش والتصوير بالجوال أو أحد الأجهزة الإلكترونية المحظور استعمالها أو حيازتها داخل الجامعة، فتح ذلك الجهاز إلا بموافقة الطالب وفي حال الرفض يثبت ذلك في محضر الضبط.

إجراءات عمل اللجان

المادة الحادية والعشرون

بعد ضبط المخالفة يحال الطالب إلى اللجنة الفرعية بالكلية التي يتبعها، ويتعين إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتتم دعوته بالحضور أمام اللجنة قبل الموعد بيومين على الأقل من خلال وسائل الاتصال الواردة بالمادة (الثامنة) ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله والدفاع في حال تخلفه عن الحضور للمرة الثانية في الموعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

المادة الثانية والعشرون

تتعقد اجتماعات اللجان الفرعية عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس، ويتعين على أعضاء اللجنة تجنب النظر في المخالفات إذا ما كان المخالف ذا صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة أو كان حضوره يخل بالحيادية عند اتخاذ القرار، ولا يجوز تأخير النظر في المخالفة المستوفية لشروط الإحالة عن ثلاثة أسابيع عمل من تاريخ تسلم رئيس اللجنة لها، وتكون إجراءات عمل اللجان الفرعية وفقاً للآتي:

١. يتم إبلاغ الطالب بالحضور أمام اللجنة (وفقاً للمادة الحادية والعشرون) لاستجوابه والتحقيق معه كتابةً على النماذج المعدة لذلك موضحاً بها المخالفة المنسوبة إليه.
٢. تعقد اللجنة في المكان والزمان المحددين المعلن عنهما مع توافر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة.





٣. يَمَكِّن الطالب من توثيق إفادته حول الوقائع المنسوبة إليه والتوقيع عليها وفق النماذج المحددة، وفي حال رفض التوقيع يثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب.
٤. يتم التحقيق مع الطالب كتابةً على النموذج المخصص، مع بيان المعلومات الأساسية كاسم الطالب ونوع المخالفة وتاريخ تحرير الواقعة وساعاتها ومكانها.
٥. يتم إحاطة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة والقرائن الثبوتية ومناقشته فيها.
٦. تدون الأسئلة الموجهة للطالب والإجابة عنها نصاً في محضر التحقيق دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح.
٧. يتم التوصية بإحدى العقوبات المناسبة بهذه اللائحة مع مراعاة السوابق التأديبية والظروف المخففة المشددة على الطالب.
٨. يتم توقيع أعضاء اللجنة على المحضر مع توقيع الطالب والرفع به إلى اللجنة الدائمة لضبط السلوك.

المادة الثالثة والعشرون

تتعقد اجتماعات اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة، ويتعين على أعضاء اللجنة تجنب النظر في المخالفات إذا ما كان المخالف ذا صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة أو كان حضوره يخل بالحيادية عند اتخاذ القرار، ولا يجوز تأخير النظر في المخالفة المستوفية للشروط عن ثلاثة أسابيع عمل من تاريخ تسلم رئيس اللجنة لها.

المادة الرابعة والعشرون

يتولى رئيس اللجنة الدائمة رفع محاضر اللجنة إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم إصدار القرارات اللازمة، وعلى رئيس اللجنة الدائمة إبلاغ القرارات لعمادة القبول والتسجيل والجهات ذات العلاقة لتنفيذها.

المادة الخامسة والعشرون

تعد توصيات اللجنة الدائمة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من معالي مدير الجامعة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ وصولها إليه، وعند الاعتراض تُعاد التوصيات إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه، وقراره في ذلك نهائي.



المادة السادسة والعشرون

على الكلية التي يتبع لها الطالب المخالف مسؤولية إبلاغه بالقرار الصادر بحقه، ومتابعة تنفيذه بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة المخولة بتنفيذه، ورفع تقرير إلى رئيس اللجنة الدائمة في نهاية كل فصل دراسي بالقرارات التي نفذت بحق طلاب الكلية المخالفين.

المادة السابعة والعشرون

لرئيس اللجنة الدائمة الحق في تشكيل لجان تحقيق مستقلة للتحقيق في بعض الحالات الضرورية التي يراها.

التظلمات

المادة الثامنة والعشرون

للطالب الحق في أن يتظلم من القرار التأديبي الصادر بحقه إلى مدير الجامعة أو رئيس اللجنة الدائمة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويحال التظلم إلى اللجنة الدائمة لضبط السلوك الطلابي لمراجعة القرار استناداً إلى ما قدمه الطالب من وقائع جديدة، وفي حال أبت اللجنة على قرارها السابق يُرفع الأمر إلى مجلس الجامعة للبت في الموضوع ويُعد قرار المجلس نهائياً في ذلك.

احكام عامة

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من المقرر محل المخالفة أو من الجامعة أو أن يخلي طرفه منها قبل البت في المخالفات المنسوبة إليه وصدور القرار اللازم، وعلى رئيس اللجنة الدائمة عند إحالة الطالب المتوقع تخرجه للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل كتابياً لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة حتى البت في الموضوع وصدور القرار اللازم.





المادة الثلاثون

لا يمنع إحالة المخالفات ذات الصبغة الجنائية إلى الجهات المختصة أن تُطبق الجامعة على الطالب المخالف العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون

لمدير الجامعة كافة صلاحيات اللجنة الدائمة للتعامل مع بعض المخالفات الطلابية التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية والخاصة، دون الرجوع إلى اللجنة.

المادة الثانية والثلاثون

تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب في عمادة القبول والتسجيل (وفي عمادة الدراسات العليا بالنسبة لطلاب الدراسات العليا) ورقياً وإلكترونياً، ويجوز لعميد الكلية المعني أن يعلن القرار في الكلية ومرافقها، بالأحرف الأولى من اسم الطالب، دون الإشارة إلى الاسم الصريح.

المادة الثالثة والثلاثون

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة، ولمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة وتعديلها عند الحاجة لذلك.

!!! تم بحمد الله وتوفيقه !!!

